

من وزير المالية
إلى

9-11

الموضوع : طلب توضيحات جبائية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 29 جانفي 2016

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة:

- هل يعتبر بيع المواد الموردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا إلى المؤسسات المصدرة كليا عمليات تصدير وتخول الانتفاع بطرح الأرباح الناتجة عنها من قاعدة الضريبة.
- وما هو النظام الجبائي لصك الهدايا الممنوح إلى أعوان المؤسسة أو إلى الغير.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي :

(1) بالنسبة لبيع المواد الموردة إلى المؤسسات المصدرة كليا

لا يعتبر بيع المواد الموردة إلى الخارج أو إلى المؤسسات المصدرة كليا عمليات تصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل حيث يستوجب أن يتعلق الأمر بمواد منتجة محليا. هذا ويمكن فقط اعتبارها عمليات تصدير إذا أنجزت من قبل شركة تجارة دولية تمارس نشاطها طبقا لمقتضيات التشريع المتعلق بها.

(2) بالنسبة إلى صك الهدايا

يعتبر صك الهدايا بالنسبة إلى الأجراء دخلا خاضعا للضريبة على الدخل و للخصم من المورد بهذا العنوان إلا إذا تحمله الصندوق الاجتماعي.

أما بالنسبة إلى الغير فهو لا يخضع للضريبة على مستوى المنتفعين به من غير الشركاء غير أن طرحه يتم في الحدود المنصوص عليها بالفصل 14 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وإذا كان المنتفع به شريكا فهو يصنف ضمن مداخيل الأوراق المالية ويخضع للضريبة على هذا الأساس.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام
عن وزير المالية وتفويض منه
الأمين العام
والمستشارين الماليين
الإمضاء: حبيبة جرادة اللواتي